المملكة المغربية

وزارة العدل وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية
13 س 3

الرباط في 29 أبريل 2009

منشور مشترك رقم 13

حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية على المدينين بديون مدنية أو بالغرامات والإدانات النقدية

وبعد، في إطار تسهيل إجراءات تنفيذ الإكراهات البدنية الصادرة ضد الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا مدنية أو جنحية أو جنائية وذلك عند عبورهم لمراكز الحدود، وسعيا وراء إرساء آلية تمكنهم، إن أفصحوا عن الرغبة في ذلك، من إبراء ذمتهم من المبالغ التي هم مدينون بها والتي تكون موضوع مذكرات بحث صادرة ضدهم من أجل الإكراه البدني، تم التنسيق بين الأجهزة المعنية التابعة لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، قصد اعتماد مسطرة جديدة تمكن من تصفية ملفات الإكراه البدني للمعنيين بالأمر فورا، ودونما حاجة إلى الإجراءات الحالية التي غالبا ما تتسبب لهم في تعقيدات ومعاناة ناتجة عن اعتقالهم.

لذا تقرر معالجة هذه الحالات مستقبلا من طرف المصالح المعنية وفق الإجراءات موضوع هذا المنشور، الذي سيحدد الدور الذي ستضطلع به كل مصلحة انطلاقا من توقيف المدين في المركز الحدودي إلى حين التصفية النهائية لملف التنفيذ على صعيد النيابة العامة التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض عليه.

وهكذا، وعندما يقتضي الأمر ذلك، تصدر النيابة العامة أمرا بإلقاء القبض على الشخص المحكوم عليه يتضمن كل المعلومات الواردة في الوثيقة نموذج رقم 1 المرفق طيه، علما أنه إذا كان الأمر الصادر عن النيابة العامة موضوع مذكرة بحث، فإنه يتم تبليغه لكل المصالح الأمنية بما فيها المتواجدة بنقط العبور الحدودية.

في حالة توقيف أحد الأشخاص المعنيين بهذا الأمر في أحد المراكز الحدودية، وإذا أفصح عن رغبته في الأداء الفوري لما بذمته حتى يتمكن من متابعة سفره، يقوم ضابط الشرطة القضائية باستخراج "الإشعار بتوقيف شخص مبحوث عنه" طبقا للوثيقة نموذج رقم 2 المرفقة طيه ويقوم بتقديمه إلى صندوق قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمركز الحدودي.

يتم الإدلاء لقابض الجمارك والضرائب غير المباشرة "بالإشعار بتوقيف شخص مبحوث عنه" الذي وعلى ضوء المعلومات المضمنة فيه، يقوم باستخلاص مبلغ الإكراه البدني والذي يمثل أصل الدين المحكوم به والمصاريف القضائية عند الاقتضاء، مقابل تسليم

المعني بالأمر وصلا بذلك ويضع خاتم المصلحة على نسخة الإشعار نموذج رقم 2 بعد تضمينها مراجع الأداء والتي تسلم مباشرة لضابط الشرطة القضائية.

إثر هذه العملية، يقوم هذا الأخير بالإفراج حالا عن المكره، ويسمح له بمتابعة سفره ما لم يكن موضوع إجراء آخر، ويقوم فضلا عن ذلك، بإلغاء مذكرة البحث فورا.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك، أن يشعر المصلحة الأمنية المختصة ترابيا بعملية الأداء، على أساس أن تتولى بدورها إشعار النيابة العامة التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض كتابة بذلك.

ويعمل عندئذ وكيل الملك المختص وبمجرد توصله بالإشعار الكتابي، على إخبار كتابة الضبط المكلفة بالتنفيذ، بعملية الأداء لحفظ الملف.

وتجدر الإشارة إلى أن أوامر إلقاء القبض الصادرة قبل تاريخ هذا المنشور، سيتم تنفيذها طبقا للإجراءات السالفة الذكر إذا ما تضمنت على الأقل، المعلومات الواردة في الإشعار نموذج رقم 2.

موازاة مع ذلك، يقوم قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بإدراج المبالغ المستخلصة من المكرهين بدنيا في حساباته وفق التوجيهات التالية:

أ - يؤهل قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة لقبض كل الديون موضوع الإكراهات البدنية بما فيها الديون المتعلقة بالنزاعات المدنية، وكذا الغرامات والإدانات النقدية الصادرة عن محاكم المملكة؛

ب- لا يمكن أن يتم الوفاء إلا نقدا أو بواسطة بطاقة أداء بنكية أو بواسطة شيك معتمد؛

ج - بمجرد استلام المبلغ وتسليم الوصل، يتم إدراج العملية في محاسبة قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي:

- الحساب المدين: 06-10 المسمى "الدفع النقدي" في حالة الأداء نقدا.

أو

16-81 المسمى "النفقات المحالة على الخازن الإقليمي أو خازن العمالة" في حالة الأداء بواسطة شيك معتمد (في الفقرة 90.00) وفي حالة الأداء بواسطة بطاقة الأداء البنكية (في الفقرة 90.01).

- الحساب الدائن: 26 -80 المسمى "المداخيل المحالة على محاسبين آخرين" في الفقرة التي ستحدث تحت رقم 72.20 المسماة "مداخيل لحساب المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية".

د- عند نهاية كل عشرية، يقوم قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بتحويل المبالغ المدرجة في الحساب 26-80، إلى الخازن الإقليمي أو خازن العمالة الملحق لديه بواسطة بيان الدفع د 31 أ مشفوعا بالوثائق التبريرية (الإشعار بإيقاف شخص مبحوث عنه) متضمنة مراجع الأداء وذلك كما يلي :

- الحساب المدين: 26-80 المسمى "المداخيل المحالة على محاسبين آخرين"

- الحساب الدائن: 03-82 المسمى "حساب التحويل لفائدة الخازن الإقليمي أو خازن العمالة"؛

هـ – على صعيد الخازن الإقليمي أو خازن العمالة المعني، يتم إدراج العملية في محاسبته ويحول المبالغ إلى الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم 03 310 810 0101276176660001 في اسم المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية الذي يعين بقرار لوزير العدل، وذلك عبر الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة بالرباط التي تتتبع العمليات المتعلقة بزبناء صندوق الإيداع والتدبير في إطار الحساب العام رقم 4008، على الشكل التالي:

- الحساب المدين: 03-82 المسمى "حساب التحويل لفائدة الخازن الإقليمي أو خازن العمالة "

- الحساب الدائن: 10-82 المسمى "حساب تحويل المداخيل بين محاسبي الخزينة"

وتقترن هذه العملية بإصدار إعلان باعتماد يتم إرساله إلى الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة مشفوعا بالوثائق التبريرية (الإشعار بإيقاف شخص مبحوث عنه) فضلا عن إعلان بفتح اعتماد TG-D-747. وتقوم الوكالة البنكية المركزية بموافاة صندوق الإيداع والتدبير ببيان عن العملية Avis d'opération والذي سيمكن من الإدراج النهائي للمبلغ في الحساب المفتوح في اسم المحاسب المكلف بتصفية الإكراهات البدنية.

يعمل هذا الأخير على تحويل كل مبلغ إلى حساب كتابة الضبط لدى المحكمة المعنية بعملية تنفيذ الإكراه البدني عن طريق الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة.

تتكفل المصالح المختصة التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل بتتبع العمليات المسجلة في الحساب الآنف ذكره ومراقبتها.

ونهيب في الأخير بكل المسؤولين المعنيين بتنفيذ هذه الإجراءات القضائية والإدارية والمحاسبية بكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، لتعميم فحوى هذا المنشور على جميع المصالح التابعة لهم والتنسيق فيما بينهم والسهر على تنفيذه بكل دقة وحزم.

وتقبلوا خالص التحيات

والسلام

وزير العدل	**وزارة الداخلية**	**وزير الاقتصاد والمالية**
عبد الواحد الراضي	شكيب بنموسى	صلاح الدين المزوار

النموذج رقم 1

المملكة المغربية **وزارة العدل** **محكمة الاستئناف ب .....** **المحكمة الابتدائية ب.....** **النيابة العامة** عدد	**أمر بإلقاء القبض على مكره** (المادة 635 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية) **من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب.....** **إلى** ..... نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب..... بناء على مقتضيات المواد 635 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛ بناء على الحكم الصادر عن: المحكمة الابتدائية ..... بتاريخ ..... في الملف عدد: ..... بناء على طلب تطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات؛ في مواجهة المسمى: (الاسم الشخصي والعائلي) المزداد بتاريخ .....ب..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف :..... الساكن ب: ..... وحيث مر أكثر من شهر على توصل المعني بالأمر بالإنذار دون أداء ما بذمته وقدره: .....درهم بما فيه المصاريف القضائية. وبناء على قرار الموافقة الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني في الديون العمومية. عدد : ..... وتاريخ ..... وحيث إن مدة الإكراه البدني قد حددت في الأدنى؛ **لأجله** نأمر جميع أعوان السلطة بإلقاء القبض على المسمى أعلاه ووضعه في السجن المحلي الكائن بمحل إلقاء القبض عليه وأن يحتفظ به وفقا للقانون ما عدا في حالة الأداء وموافاة هذه النيابة العامة بشهادة الاعتقال حرر بالنيابة العامة بتاريخ ..... **وكيل الملك**

النموذج رقم 2

المملكة المغربية إشعار بإيقاف شخص Åحوث عنه من
وزارة الداخلية أجل ملف إكراه بدني
الإدارة العامة للأمن الوطني
ولاية أمن.....
المنطقة الإقليمية للأمن ب .....
مفوضية الشرطة ب.....
الرقم...../ك

معلومات حول الشخص المكره:

الاسم العائلي والشخصي:.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف :..... رقم التشخيصي آخر (PR/DE):.....
تاريخ ومكان الازدياد:.....جواز السفر رقم.....المسلم ب.....
عنوان السكن:.....لمسافر عبر الرحلة: بتاريخ .....

معلومات حول ملف الإكراه:

رقم الملف:.....
النيابة العامة المختصة:.....
مبلغ الإكراه البدني :.....
مراجع البحث والجهة الطالبة:.....

الإجراءات المتخذة :

نحن.....ضابط الشرطة القضائية بمفوضية الشرطة ب.....
بعد تنقيط الشخص المشار إلى هويته أعلاه وإحاطته علما بملف الإكراه الصادر في حقه أكد أنه يخصه فعلا وأبدى رغبته في أداء المبلغ المستحق. لذا نسلم نسخة من هذا الإشعار إلى مصلحة الجمارك .....لإتمام إجراءات التحصيل.

المكره **ضابط الشرطة القضائية**

- يسلم أصل هذا الإشعار ونسخة منه لإدارة الجمارك

ونسخة إلى:

- السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض.
- مديرية الاستخلامات العامة / قسم شرطة الجو والحدود.
- مديرية الشرطة القضائية / قسم النشر وتنشيط الأبحاث.